وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا الزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم وهل انتم الا عبيد لابي قال فعرف النبي صلى الله عم انه ثمل فانصرف لان الخمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن في جناياتها اثم وكان حكم ما يحدث عنها معفوا عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون فصل الوجه الثالث ان يقصد الى تكذيبه فيما قاله واتى به او ينفي نبوته او رسالته او وجوده او يكفر به انتقل بقوله ذلك الى دين اخر غير ملته ام لا فهذا كافر باجماع يجب قتله ثم ينظر فان كان مصرحا بذلك كان حكمه اشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى القول الاخر لا تسقط القتل عنه توبته لحق النبي صلى الله عم ان كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب او غيره وان كان مستسرا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه قال ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد او كذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع وقال ابن القاسم في المسلم اذا قال ان محمدا ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قران وانما هو شي تقوله يقتل قال ابن القاسم ومن كفر برسول الله صلعم وانكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك من اعلن بتكذيبه انه كالمرتد يستتاب وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه وقاله سحنون وقال ابن القاسم دعا الى ذلك سرا او جهرا قال اصبغ كالمرتد لانه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله وقال اشهب في يهودي تنبأ او زعم انه ارسل الى الناس او قال بعد نبيكم نبي انه يستتاب ان كان معلنا بذلك فان تاب والا قتل وذلك لانه مكذب للنبي صلعم في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله تعالى في دعواه عليه

الرسالة

الرسالة والنبوة وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي صلى الله عم كان حكمه عند الامة القتل وقال احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عم اسود قتل لم يكن النبي عليه السلام باسود وقال نحوه ابو عثمان الحداد قال لو قال انه مات قبل ان يلتحي او انه كان بتاهرت ولم يكن بتهامة قتل لان هذا نفي قال حبيب بن ربيع تبديل صفته صلى الله عم ومواضعه كفر به والمظهر له كافر وفيه الاستتابة والمسترله زنديق يقتل دون استتابة ان شاء الله تع فصل الوجه الرابع ان ياتي من الكلام بمجمل ويلفظ من القول بمشكل يمكن حمله على النبي صلى الله عم او غيره او يتردد في المراد به من سلامته من المكروه او شره فهاهنا متردد النظر وحيرة العبر ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة استبراء المقلدين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عم وحمى حمى عرضه فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم ودرا الحد بالشبهة لاحتمال القول وقد اختلف ائمتنا في رجل اغضبه غريمه فقال له صل على النبي محمد فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي صلى الله عم او شتم الملائكة الذين يصلون عليه قال لا اذا كان كما وصفت من الغضب لانه لم يكن مضمرا للشتم وقال ابو اسحق البرقي واصبغ ابن الفرج لا يقتل لانه انما شتم الناس وهذا نحو قول سحنون لانه لم يعذره بالغضب في شتم النبي صلعم ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي صلى الله عم او شتم الملائكة صلوات الله عليهم ولا مقدمة يحمل عليها كلامه بل القرينة تدل على ان مراده الناس غير هؤلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)